الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/50/617/Add.5
14 December 1995

الجمعية العامة

ORIGINAL: ARABIC

الدورة الخمسون
البند ٩٥ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي: تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا

تقرير اللجنة الثانية (الجزء السادس)*

المقرر: السيد بشير ف. الزعبي (الأردن)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية حول البنود الفرعية (أ)، و (د) و (هـ) من البند ٩٥ من جدول الأعمال (انظر A/50/617، الفقرة ٣). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (هـ) في الجلستين ٣٨ و ٤٣ المعقودتين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين المعنيين (A/C.2/50/SR.38 و 43).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/50/L.31 و L.72

٢ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الفلبين، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون "تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا" (A/C.2/50/L.31)، فيما يلي نصه:

---

* سيصدر تقرير اللجنة عن هذا البند من جدول الأعمال في عدة أجزاء تحت الرمز A/50/617 وإضافات.

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراريها ٢٠٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أيّدت فيه إعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[١]، و ٩٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه أن تعقد الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا في منتصف المدة،

"وإذ تؤكد من جديد إعلان باريس، وبرنامج العمل، الذي يتمثل هدفه الأساسي في وقف استمرار تدهور الحالة الاجتماعية - الاقتصادية لأقل البلدان نموا وتنشيط نمو هذه البلدان وتنميتها والتعجيل بهما، إلى جانب وضع هذه البلدان في غضون ذلك على طريق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة،

"وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن أقل البلدان نموا لم تتمكن، كمجموعة، من تحقيق الكثير من أهداف برنامج العمل، وكذلك لأن حالتها الاجتماعية - الاقتصادية الشاملة قد استمرت في التدهور،

"وإذ تلاحظ مع القلق انخفاض تدفق الموارد الانمائية إلى أقل البلدان نموا، وثقل عبء خدمة الديون الذي تتحمله هذه البلدان، واستمرار استبعادها إلى الهامش في ميدان التجارة الدولية،

"وإذ تحيط علما بالاستنتاجات المتفق عليها ٤٢٣ (د - ٤١) في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ في مجلس التجارة والتنمية[٢] بشأن الاستعراض السنوي للتقدم المحرز في مجال تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا، مما جرى تأكيده بتقرير عام ١٩٩٥ عن أقل البلدان نموا[٣]،

"وإذ تحيط علما بالمذكرة المقدمة من الأمين العام[٤] بشأن الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى المتعلق بالاستعراض الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا في منتصف المدة،

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، باريس، ٣ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/CONF.147/18)، الجزء الأول.

(٢) A/50/15 (المجلد الأول)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.II.D.2.

(٤) A/50/745.

"١ - تؤكد من جديد برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا بوصفه أساس التعاون المستمر بين أقل البلدان نموا وشركائها في التنمية، إلى جانب التزامها بتنفيذ برنامج العمل هذا تنفيذا كاملا وفعالا؛

"٢ - تؤيد التدابير والتوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا في منتصف المدة[٥]، التي وضعت لكفالة التنفيذ الكامل لبرنامج العمل أثناء النصف الثاني من العقد؛

"٣ - تطلب إلى كافة الحكومات والمنظمات الدولية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية والصناديق الإنمائية وأجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة وجميع المنظمات الأخرى المعنية أن تتخذ خطوات فورية وملموسة ومناسبة من أجل تنفيذ برنامج العمل، مع المراعاة الكاملة لتدابير وتوصيات الاستعراض الشامل في منتصف المدة، وذلك من أجل كفالة إعادة تنشيط النمو والتنمية في البلدان النامية والتعجيل بهما، حتى تتمكن هذه البلدان من المشاركة في عملية إزالة الحواجز القطرية ورفع القيود، إلى جانب الاستفادة منها؛

"٤ - ترحب بالاصلاحات الجوهرية الداخلية البعيدة المدى، التي تضطلع بها حاليا أقل البلدان نموا، وتشجع هذه البلدان على مواصلة تلك الجهود، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يوفر لها ما يكفي من دعم؛

"٥ - تحث بقوة كافة البلدان المانحة على تنفيذ التزاماتها في جميع المجالات تنفيذا كاملا وسريعا، بما في ذلك قائمة أهداف والتزامات المعونة المتفق عليها، بصيغتها الواردة في برنامج العمل، فضلا عن التدابير التي اتفق عليها في الاستعراض الشامل في منتصف المدة، من أجل تحقيق زيادة ملموسة وكبيرة في المستوى الاجمالي للدعم الخارجي المقدم لأقل البلدان نموا، مع مراعاة الاحتياجات المتزايدة لتلك البلدان، إلى جانب متطلبات البلدان التي أضيفت إلى قائمة أقل البلدان نموا في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا؛

"٦ - تشدد على الأهمية البالغة للمساعدة المتعددة الأطراف المقدمة لأقل البلدان نموا، وتطلب القيام على نحو ملائم بتجديد موارد المؤسسة الإنمائية الدولية والمنافذ الميسرة الشروط للمصارف الإنمائية الإقليمية والبرامج المتعددة الأطراف القائمة على أساس المنح؛

(٥) انظر A/50/745.

"٧ - تدعو إلى تعزيز الجهود المبذولة فيما يتصل باستراتيجية الديون الدولية لصالح أقل البلدان نموا، من خلال اتخاذ تدابير ملموسة لتخفيف عبء الدين، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة في مجال الديون المتعددة الأطراف، وزيادة التمويل بشروط تساهلية، وتشجع مؤسسات بريتون وودز على الإسراع في الدراسة التي تضطلع بها حاليا لوسائل معالجة قضية الديون المتعددة الأطراف التي تتحملها أقل البلدان نموا؛

"٨ - تكرر التأكيد بأن زيادة فرص التجارة يمكن أن تساعد على إعادة تنشيط النمو الاقتصادي بأقل البلدان نموا، وتدعو إلى تحسين وصول منتجات هذه البلدان إلى الأسواق تحسينا كبيرا، وتؤكد أهمية اتخاذ إجراءات ملموسة من أجل القيام على نحو كامل وسريع بتنفيذ إعلان مراكش[٦] فيما يتصل بأقل البلدان نموا، والمقرر الوزاري بشأن التدابير المتعلقة بالآثار السلبية المحتملة لبرامج الإصلاح الخاصة على أقل البلدان نموا والبلدان المستوردة الصافية للأغذية، فضلا عن التدابير المتفق عليها في الاستعراض الشامل في منتصف المدة، وذلك بهدف تمكين أقل البلدان نموا من الاستفادة القصوى من الوثيقة الختامية التي تتضمن نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف[٦]، ومن مجابهة أي آثار ضارة قد تترتب عليها.

"٩ - تعيد تأكيد الأهمية الحاسمة لآليات المتابعة والرصد المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية؛

"١٠ - تشير إلى أنها دعت الأمين العام في قرارها ٩٨/٤٩، إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين توصيات ترمي إلى كفالة تمتع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بالقدرات الكافية للقيام بالمتابعة الفعالة لنتائج استعراض منتصف المدة الشامل، ومتابعة الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها المؤتمرات العالمية الرئيسية بشأن أقل البلدان نموا، مع الإحاطة علما في هذا الصدد بتوصيات الأمين العام؛

"١١ - تؤكد أهمية الاستعراضات السنوية التي يضطلع بها مجلس التجارة والتنمية للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، والحاجة الماسة إلى تمكين ممثلي أقل البلدان نموا من المشاركة في الاستعراضات السنوية، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذا الهدف، أن يدرج في مقترحاته المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه الاعتمادات اللازمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، ابتداء من ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، لتغطية تكلفة مشاركة ممثل واحد لكل بلد من أقل البلدان نموا في الاستعراضات السنوية؛

(٦) انظر الوثائق القانونية التي تتضمن نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، التي وضعت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة "غات"، رقم المبيع GATT/1994-7).

"١٢ - تقرر الاضطلاع باستعراض وتقييم شاملين لتنفيذ برنامج العمل في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في عام ٢٠٠٠، على أن تحدد الجمعية العامة بدقة مستوى وولاية وموعد ومكان هذا الاستعراض، إلى جانب عمليته التحضيرية، وذلك في دورتها الثانية والخمسين، في ضوء المشاورات التي تجرى تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

"١٣ - تطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يأخذ في الحسبان، في دورته التاسعة، حصيلة الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا في منتصف المدة؛

"١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار".

٣ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة السيد كونور مورفي (أيرلندا) وعدل شفويا مشروع قرار معنون "تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا" (A/C.2/50/L.72)، قدمه بناء على مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/50/L.31.

٤ - وعملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قدم الأمين العام بيانا (A/C.2/50/L.77) بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/50/L.72.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/50/L.72 بصيغته المعدلة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٩).

٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا بنغلاديش والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين (انظر A/C.2/50/SR.43).

٧ - وبالنظر إلى اعتماد مشروع القرار A/C.2/50/L.72، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/50/L.31 هذا المشروع.

باء - مشروع مقرر

٨ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، قررت اللجنة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ برنامج العمل (A/50/746) (انظر الفقرة ١٠).

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراريها ٢٠٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أيدت فيه إعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٧]، و ٩٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه أن تعقد الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا،

وإذ تؤكد من جديد إعلان باريس، وبرنامج العمل، الذي يتمثل هدفه الأساسي في وقف استمرار تدهور الحالة الاجتماعية - الاقتصادية لأقل البلدان نموا وتنشيط نمو هذه البلدان وتنميتها والتعجيل بهما، وبذلك وضع هذه البلدان على طريق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن أقل البلدان نموا لم تتمكن، كمجموعة، من تحقيق الكثير من أهداف برنامج العمل، وكذلك لأن حالتها الاجتماعية - الاقتصادية الشاملة قد استمرت في التدهور،

وإذ تلاحظ مع القلق انخفاض تدفق الموارد الإنمائية إلى أقل البلدان نموا، وما ينجم عنه من ضرورة منحها الأولوية في تخصيص الموارد الممنوحة بشروط ميسرة، وتلاحظ استمرار تهميشها في التجارة العالمية. فضلا عن أن الكثير من أقل البلدان نموا يواجه مشاكل دين خطيرة ويُعتبر أكثر من نصفها معسرا،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات المتفق عليها ٤٢٣ (د - ٤١) في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ في مجلس التجارة والتنمية[٨] بشأن الاستعراض السنوي للتقدم المحرز في مجال تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا، مما جرى تأكيده بتقرير عام ١٩٩٥ عن أقل البلدان نموا[٩]،

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، باريس، ٣ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/CONF.147/18)، الجزء الأول.

(٨) A/50/15 (المجلد الأول)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.II.D.2.

وإذ تحيط علما أيضا بمذكرة الأمين العام[١٠] التي أحال بها تقرير الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا،

١ - تؤكد من جديد برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٧] بوصفه أساس التعاون المستمر بين أقل البلدان نموا التي تتحمل مسؤولية تنميتها وشركائها في التنمية، على أساس تقاسم المسؤولية وتعزيز الشراكة، إلى جانب التزامها بتنفيذ برنامج العمل هذا تنفيذا كاملا وفعالا؛

٢ - تؤيد التدابير والتوصيات الواردة في مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[١١]، المرفق بهذا القرار والتي وضعت لكفالة التنفيذ الكامل لبرنامج العمل أثناء النصف الثاني من العقد؛

٣ - تطلب إلى كافة الحكومات والمنظمات الدولية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية والصناديق الإنمائية وأجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة وجميع المنظمات الأخرى المعنية أن تتخذ خطوات فورية وملموسة ومناسبة من أجل تنفيذ برنامج العمل، مع المراعاة الكاملة للتدابير والتوصيات الواردة في استعراض منتصف المدة الشامل، وذلك من أجل كفالة التنمية في البلدان النامية وتمكين هذه البلدان من المشاركة في عملية العولمة والتحرير والاستفادة منها؛

٤ - تلاحظ أن عدة بلدان من أقل البلدان نموا ما فتئت تنفذ من ناحيتها إصلاحات في السياسة العامة وتدابير تكيفية جريئة وواسعة النطاق تمشيا مع برنامج العمل، وتؤكد في هذا الصدد، على ضرورة وضع سياسات وتدابير وطنية ترمي إلى تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي بترشيد الإنفاق العام واتباع سياسات نقدية ومالية سليمة لضمان توفر قطاع خاص نشط بوسائل منها توفير إطار قانوني سليم وتحسين تنمية الموارد البشرية، ومستويات المعيشة، والصحة، ومركز المرأة، وتدعو المجتمع الدولي إلى توفير الدعم الكافي لذلك؛

٥ - تحث بقوة كافة البلدان المانحة على تنفيذ التزاماتها في جميع المجالات تنفيذا كاملا وسريعا، بما في ذلك قائمة أهداف والتزامات المعونة المتفق عليها، بصيغتها الواردة في برنامج العمل، ودعم تعزيز اصلاح التكيف الهيكلي، فضلا عن التدابير التي اتفق عليها في استعراض منتصف المدة

الشامل من أجل تحقيق زيادة ملموسة وكبيرة في المستوى الاجمالي للدعم الخارجي المقدم لأقل البلدان نموا، مع مراعاة الاحتياجات المتزايدة لتلك البلدان، إلى جانب متطلبات البلدان التي أضيفت إلى قائمة أقل البلدان نموا في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا؛

---

(١٠) A/50/745.

(١١) A/50/745، الأجزاء من الأول إلى الثالث، التي سترفق بالنص النهائي لمشروع القرار هذا.

٦ - تؤكد على الأهمية البالغة لتوفير المساعدة المتعددة الأطراف لأقل البلدان نموا في شكل برامج متعددة الأطراف تقوم على المنح وتدعو في هذا الصدد إلى ضرورة ضمان التجديد الملائم لموارد المؤسسة الإنمائية الدولية والمنافذ الميسرة الشروط للمصارف الإنمائية الإقليمية؛

٧ - تشدد على مشكل المديونية الخطير الذي تعاني منه أقل البلدان نموا والذي يتطلب تعزيز الجهود لوضع استراتيجية دولية للمديونية تتضمن تدابير ملموسة لتخفيف عبء الدين وزيادة التمويل بشروط ميسرة دعما لتدابير السياسة الاقتصادية الملائمة التي ستكون حاسمة في إنعاش نمو وتنمية أقل البلدان نموا، وتشجع مؤسسات بريتون وودز على التعجيل بالدراسة التي تضطلع بها حاليا لسبل معالجة مسألة الدين المتعددة الأطراف، بما فيها ما يتعلق بأقل البلدان نموا؛

٨ - تكرر التأكيد بأن زيادة فرص التجارة يمكن أن تساعد على إعادة تنشيط النمو الاقتصادي بأقل البلدان نموا، وتدعو إلى تحسين وصول منتجات هذه البلدان إلى الأسواق تحسينا كبيرا، وتشدد على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام الوثيقة الختامية التي تتضمن نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف[١٢]، وتشدد كذلك في هذا الصدد على أهمية اتخاذ إجراءات ملموسة، حسب الاقتضاء، من أجل القيام على نحو كامل وسريع بتنفيذ إعلان مراكش[١٣] فيما يتصل بأقل البلدان نموا، والمقرر الوزاري بشأن التدابير لصالح أقل البلدان نموا، فضلا عن التدابير المتفق عليها في استعراض منتصف المدة الشامل، وذلك بهدف تمكين أقل البلدان نموا من الاستفادة القصوى من الوثيقة الختامية. ومن مجابهة أي آثار ضارة قد تترتب عليها؛

٩ - تكرر التأكيد أيضا على الأهمية المعلقة على تنفيذ المقرر الوزاري بشأن التدابير المتعلقة بالآثار السلبية المحتملة لبرامج الإصلاح على أقل البلدان نموا وعلى البلدان النامية التي صافي مبادلاتها في الأغذية استيرادي؛

١٠ - تؤكد من جديد أهمية آليات المتابعة والرصد المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية؛ بوصفها آليات حاسمة في تنفيذ برنامج العمل؛

(١٢) انظر الوثائق القانونية التي تتضمن نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، التي وضعت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة "غات"، رقم المبيع GATT/1994-4).

١١ - تشير إلى أنها دعت الأمين العام في قرارها ٩٨/٤٩، إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين توصيات ترمي إلى كفالة تمتع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بالقدرات الكافية للقيام بالمتابعة الفعالة لنتائج استعراض منتصف المدة الشامل، ومتابعة الاستنتاجات والتوصيات المتصلة بأقل البلدان نموا، والتي اعتمدتها مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصيات الأمين العام ذات الصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

١٢ - تشدد على أهمية الاستعراضات السنوية التي يضطلع بها مجلس التجارة والتنمية للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، والحاجة الماسة إلى تمكين ممثلي أقل البلدان نموا من المشاركة في هذه الاستعراضات السنوية، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذا الهدف، أن يغطي تكاليف مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا وذلك بتعبئة موارد خارجة عن الميزانية لهذا الغرض وبإعادة تخصيص الموارد الحالية للميزانية العادية، عند الاقتضاء؛

١٣ - تذكر بأنه سيجرى، في نهاية العقد، استعراض وتقييم شاملان لتنفيذ برنامج العمل، وفقا للفقرة ١٤٠ من برنامج العمل والفقرة ٧ (ج) من منطوق قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٥ بشأن قيام الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، بالنظر في عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني بأقل البلدان النامية؛

١٤ - تطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يأخذ في الحسبان، في دورته التاسعة، حصيلة الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

١٠ - وتوصي اللجنة الثانية الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير الأمين العام عن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ

برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[١٣].

- - - - -

(١٣) A/50/746.